

A/41/15

الأصل : بالفرنسية
التاريخ : ٢٤/٨/٢٠٠٥



وبيو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الوبيو

سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعون

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

مراجعة الحسابات المرحلية لمشروع تشييد مبني إداري جديد
وقاعة مؤتمرات - متابعة تقرير مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٤
من إعداد مراجع الحسابات الخارجي

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - تنص المادة (١١)(١٠) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمملكة الفكرية (الوبيو) على أن تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبين حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعدأخذ موافقتهم. وهذه الصلاحيات نفسها مخولة لجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي للبراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا.

٢ - وبناء على ما سبق، قدم مراجع الحسابات الخارجي المعين للجمعية العامة للوبيو وللاتحادات التي تديرها الوبيو تقارير منتظمة لمراجعة الحسابات أو تقارير مطلوبة بشأن حسابات الوبيو والاتحادات التي تديرها الوبيو وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها الوبيو.

٣ - وفي ٥ أغسطس/آب ٢٠٠٥، تسلمت الأمانة من مراجع الحسابات الخارجي تقريراً يحمل العنوان "مراجعة مرحلية لحسابات مشروع تشييد مبني إداري جديد وقاعة مؤتمرات - متابعة تقرير مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٤".

- ٤ - وقد أرفق ذلك التقرير بهذه الوثيقة.
- ٥ - وتنتقل الوثيقة A/41/16 ("إدارة مشروع البناء الجديد") بتفصيل الطريقة التي ستتبعها الويبو، في سياق البناء الجديد، عندأخذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي في الحسبان كما وردت في تقريره.
- ٦ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة إلى أن تحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرافقاتها وأن تقدم تعليقاتها حسب الحال.

[إلى ذلك المرفق]

المرفق

المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جينيف

مراجعة مرحلية

**لحسابات مشروع تشييد مبني إداري جديد
وقاعة مؤتمرات - متابعة تقرير مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٤**

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

إلى الجمعية العامة

برن، ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٥

مقدمة

مهمات مراجع الحسابات

- ١ - فرّرت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو) وجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي للبراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا، خلال سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثين التي انعقدت في جنيف من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، تجديد ولاية الحكومة السويسرية إلى غاية سنة ٢٠٠٧ كمراجعة لحسابات الويبيو والاتحادات التي تديرها الويبيو وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها المنظمة (الفقرة ١٩٧ من الوثيقة A/39/15).
- ٢ - وقد أُسندت إلى حكومة الكونفدرالية السويسرية، بصفتي مدير المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات، مهمة مراجعة حسابات الويبيو وحسابات الاتحادات المذكورة أعلاه. وكلفت بدوري نخبة من الزملاء المؤهلين من المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات بإجراء مراجعة مرحلية ثلاثة، في مقر المكتب الدولي في جنيف، لحسابات مشروع تشيد المبني الإداري الجديد وقاعة المؤتمرات. وقد أجريت تلك الدراسة في الفترة من ١٢ أبريل/نيسان إلى ٤ مايو/أيار ٢٠٠٥.
- ٣ - وتخصّص مهمتي لأحكام المادة ٦-٢ من نظام الويبيو المالي وهي محدّدة في اختصاصات مراجع الحسابات المرفقة بذلك النظام.

موضوع مراجعة الحسابات

- ٤ - أعددتُ في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ تقريراً مرحلياً ثانياً^(١) عن مشروع تشيد مبني إداري جديد مجهّز بموقف للسيارات ومساحات للتخزين الإضافي وقاعة للمؤتمرات. وكان ذلك التقرير يحتوي على العديد من التوصيات. والهدف من المراجعة الحالية هو التأكيد من تطبيق التوصيات الرئيسية الواردة في ذلك التقرير المرحلي ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:
 - التنظيم الداخلي والخارجي لإدارة المشروع
 - وتحديث المشروع
 - والإدارة العامة لمراقبة التكاليف.
- ٥ - وخضعت عملية المناقصة المتعلقة بالمسابقة التي جرت بدعوة من مكتب استشاري خارجي للفحص أيضاً.

المعلومات والوثائق

- ٦ - أودّ أن أعرب عن تقديرني لجميع موظفي الويبيو الذين تعاملنا معهم ولم يدخلوا جهداً في تزويدنا بالمعلومات والوثائق. وأجرى زملائي، أثناء إنجاز هذه الدراسة، عدة مباحثات مع السيد فيليب بتி، نائب المدير العام ورئيس لجنة استعراض العقود وأعمال التشيد، والستة غرافيني،

^(١) انظر التقرير رقم 1.4241.944.00330.04

المراقبة، ومع السيد تانياني، مدير شعبة المباني، ومعاونيه المباشرين وهم السيد فافيرو والسيد سينتيه والسيد سامبوك، الخبير القانوني، والسيد فافانتيه، مدير إدارة المالية، ومعاونه، السيد فيتري، والسيد فراتيرنال والسيد إستوبى من دائرة المشتريات والعقود.

المراجعة ونتائجها

مقدمة

- ٧ - أثناء اجتماع أولى انعقد يوم ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ في الويبو، ذكر زملائي بتعريف مهام مراجع الحسابات ليفهموا مختلف المتحاورين معنا من جانب أمانة الويبو الدور الموعز إلى. وكان الغرض من ذلك الاجتماع أيضاً تحسين التواصل والتعاون بين مختلف الأطراف.
- ٨ - وذكر زملائي أيضاً بالغايات المنشودة من توصياتي ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير إدارة خارجية للمشروع تتولى الإشراف على تنفيذه.

التنظيم الداخلي/الخارجي للمشروع

- ٩ - بعد أن لاحظت بعض مواطن الضعف في طريقة إدارة مشروعات البناء في أمانة الويبو، كنت قد أوصيت في تقريري لسنة ٢٠٠٢ بشأن تقييم مشروع التشيد بما يلي: "إنشاء هيئة إدارية للمشروع تعمل إلى جانب صاحب المشروع على التسيير والإدارة والمراقبة، باعتبار كل ذلك عناصر لا بد منها في أي مشروع بهذا الحجم والصعوبة في التنفيذ. ولعل من الأفضل إنشاء هيئة خارج الويبو للاستجابة بفعالية إلى متطلبات المشروع وممثله."^(٢) وقد ورد في التوصية رقم ٧ من تقريري المرحلي الأول لمراجعة الحسابات الصادر في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣^(٣) ضرورة ضمان الاستقلالية والكافئات اللازمة لفريق الإدارة الخارجية للمشروع لكي يستطيع أداء مهام مراقبة المشروع بطريقة فعالة. وقد وردت الاقتراحات ذاتها التي جاءت في تقريري لسنة ٢٠٠٣ في التوصية رقم ٣ وخلاصة تقرير المراجعة المرحلية الثانية الصادر في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (الفقرة ٣٧).

- ١٠ - وتشير النتائج الواردة في تقرير مراجعة حسابات التشيد المتعلقة بتجديد مبني المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتحديثه وتوسيعه الصادر في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ٤٢٠٠٤^(٤) أيضاً إلى ضرورة إنشاء إدارة خارجية للمشروع تتولى أعمال الإدارة والمراقبة الضرورية لأي مشروع بناء (انظر التوصية رقم ٨ والخلاصة).

- ١١ - وكما ورد أعلاه، فإن هذا التقرير يرمي أساساً إلى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة. وعلى عكس ما جاء في تقرير الدورة السابعة للجنة البرنامج والميزانية المنعقدة

^(٢) انظر الفقرتين ٧٤ و ٢٨٦ من الوثيقة ٣٧/A/37 الصادرة في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٢

^(٣) انظر التقرير رقم 3023/944.00.1.22/01

^(٤) انظر التقرير رقم 1.4242.944.00330.03

في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣^(٥)، فقد لاحظ زملائي أن أي شيئاً لم ينفذ بعد حتى هذا التقرير في ما يتعلق بإعداد وصف للإجراءات الإدارية الداخلية للمشروع^(٦) وبتعريف المواصفات والإجراءات والمسؤوليات الخاصة بالفريق الداخلي لإدارة المشروع.^(٧) ولاحظ زملائي أيضاً أن كل الشروط التي تسمح لإدارة المشروع من أداء جميع مهام المراقبة الضورية لحسن إدارة المشروع من خلال متابعة منتظمة له لم تستوف أبداً^(٨). ومن الممكن تبرير عدم استئناف المشروع جزئياً بما واجهته المنظمة من خيبات أمل مع المقاول العام في نهاية سنة ٢٠٠٣.

١٢ - وأثناء الاجتماع الأولي الذي انعقد في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، بدا اهتمام جديد بإنشاء إدارة للمشروع تستجيب لتوصياتي، فأعد زملائي وثيقة لأمانة الوبيو، شرحوا فيها فائدة إنشاء إدارة خارجية لقيادة المشروع. وكانت تلك الوثيقة مستكملاً بهيكل تنظمي يحدد البنية الداخلية والخارجية المطلوب إقامتها. وتحتوي الوثيقة أيضاً على وصف للمهام الأساسية التي ينبغي أن يحتوي عليها دفتر المهامات مع إشارات إلى التكاليف والمُهل. وقد استوحى من اقتراحات زملائي في المذكرة غير الرسمية لإدارة مشروع البناء الجديد التي رفعتها الوبيو إلى لجنة البرنامج والميزانية^(٩). وعلاوة على ذلك، فإن تلك المذكرة تتشابه مع توصياتي بإنشاء إدارة خارجية للمشروع وفقاً للرسم الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

التوصية رقم ١: أدعو الجمعية العامة إلى الموافقة على الاقتراح الذي تقدّمت به الوبيو إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها الثامنة والوارد في المذكرة غير الرسمية بشأن الإدارة الخارجية لمشروع البناء الجديد، للسماح بإنشاء الهيكل التنظيمي الوارد في المرفق الأول.

١٣ - ولا يزال من الضروري استكمال دفتر المهامات لأغراض المناقضة المتعلقة بإنشاء إدارة للمشروع وضبط ذلك الدفتر بحيث يضم جميع الخدمات التي تحتاج الوبيو إليها. ولا بد من توخي الحذر في اختيار العطاءات. وأياً كان الحال، فينبغي أن توجه المناقضة إلى الشركات التي كنت قد أوصيت بها سنة ٢٠٠٣.

١٤ - ويتبين من المذكرة غير الرسمية المذكورة أعلاه أن شعبة المباني سيكون لها دور كبير في العملية برمتها. ومع ذلك، فهي لم تشارك مباشرة في إعداد الوثيقة. وعليه، لا يمكن ضمان فعالية الإدارة فعلاً إلا بالتزام كامل من شعبة المباني باقتراحات الوبيو. ويستدعي إنشاء إدارة ناجحة للمشروع كما ورد وصفه في تلك المذكرة تعاوناً وثيقاً بين كل المتعاملين، ولا سيما شعبة المباني والإدارة الخارجية للمشروع ودائرة المشتريات والعقود. وبالإضافة إلى ذلك، فينبغي الإسراع في تنفيذ مجموع التعليقات والتوصيات الواردة في تقريري السابق^(١٠) بشأن إدارة

(٥) انظر الفقرتين ٣٨ و ٤٤ من الوثيقة A/39/6

(٦) انظر التوصية رقم ١ من التقرير الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (1.4241.944.00330.04)

(٧) انظر التوصية رقم ٢ من التقرير الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (1.4241.944.00330.04)

(٨) انظر التوصية رقم ٣ من التقرير الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (1.4241.944.00330.04)

(٩) انظر الوثيقة المتعلقة بلجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة المنعقدة في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

(١٠) انظر التقرير الصادر في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ (1.4242.944.00330.03)

مشروع تجديد مبني الأرصاد السابق وتحديثه وتوسيعه ولا سيما التوصية رقم ٦^(١) من أجل الحدّ قدر الإمكان من أية صعوبات قد تظهر في العمل داخل الويبو (انظر المذكورة غير الرسمية الصادرة في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥).

ال滂وصية رقم ٢: لا بد من مطالبة جميع المتعاملين في الداخل من إبداء تعاون كامل مع الإدارة الخارجية للمشروع والتزامهم بذلك كلياً، ولا بد من الشروع في مناقصة لإنشاء إدارة خارجية للمشروع وفقاً لدفتر المهام الذي رفعه زملائي إلى الأمانة.

اختيار الفائز في المناقصة

معايير الكفاءة

١٥ - أعدت الويبو في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ قائمة بأصحاب العطاءات. ولما كانت القائمة قد أعدت وفقاً لدعوة، فمن الممكن اعتبار أن كل الشركاء الوارد اسمها في القائمة تستوفي معايير الكفاءة المشترطة (مهنياً ومالياً واقتصادياً وتقنياً وتنظيمياً). عليه، فليس من المناسب الإشارة من جديد إلى معايير الكفاءة في مرحلة تقييم العطاءات لاختيار واحد منها، كما فعلت دائرة المشتريات والعقود (انظر تقييم شركة دان وبراستريت).

١٦ - وقد جاءت في المرفق الرابع لوثائق المناقصة مطالبة أصحاب العطاءات بتقديم وصف لمكتب المستشارين الخارجيين ولا سيما أعضاء المكتب ومؤهلات الموظفين (من أسماء وتأهيل ووظائف). وكان من المطلوب أيضاً تقديم معلومات مهمة عن الإنجازات المحققة في تشيد المباني الإدارية وقاعات المؤتمرات (من اسم المهندس المعماري وصاحب المشروع وسنة التشيد ومكان المبني المُشيد والخدمات المُنفذة وتكلفة التشغيل الإجمالية). ووردت أيضاً ضمن الطلبات في المناقصة خبرة في إعداد المناقصات وتمثيل صاحب المشروع.

١٧ - ويرد في المرفق الأول تعريف مهمة مساعد صاحب المشروع وفي المرفق الخامس السعر المعروض. ويرتكز السعر إلى الأجر اليومي لفائدة ١٢ خبيراً^(١٢) يتحلون بكفاءات تقنية في مجال البناء أكثر منها في المشورة في مجال إدارة المشروعات. ولا يتمشى تعريف المهمة مع مهام المتخصصين المشار إليهم. بل إن أحد أصحاب العطاءات قد أشار إلى ذلك التناقض قائلاً إن المتخصصين التقنيين ليسوا قادرين على ضمان خبرة في مساعدة صاحب المشروع. عليه، فإن الخدمة الرئيسية المطلوبة لا يمكن تقدير قيمتها بالفعل في المرفق الخامس بسبب عدم الإشارة إلى أي متخصص في مساعدة صاحب المشروع. وقد بلغني من زملائي أن قصور الاتساق في وثائق المناقصة قد يثير صعوبات يعسو بسببها على أصحاب العطاءات الاستجابة للعرض المطروح وتقييمه بل قد يؤدي إلى تعقيدات تعيق صاحب المناقصة في صياغة معايير تقييم خالية من أي تمييز جائر، نظراً إلى استحالة ضمان الاتساق في العطاءات. ويدل التفاوت

^(١) التوصية رقم ٦: يتطلب أي مشروع للبناء إنشاء إدارة للمشروع وفريق عالي الكفاءات يتولى قيادة الأعمال، وفقاً للإجراءات والعادات المتبعة ويضمن احترام شروط العقد بالكامل ويكون قادرًا على اتخاذ تدابير مناسبة سريعة في حال علم بوجود مخاطر محتملة. ومن المجد أن يتحلى بما يطلق عليه اصطلاح "الاستباقية" في هذا السياق

^(١٢) من مهندس معماري ومدني وكهربائي ومتخصص في تجهيزات التدفئة والتهوية والتكييف والصحي وتنظيم المدن ومتخصص في علوم الأرض والتقبيلات المرتبطة بها ومتخصص في الأقمنة الداخلية وأمن الورشات والاقتصاد وأمن الأشخاص والتأمين

بين أرخص عطاء وأغلاه بأكثر من مائة بالمائة على صعوبة تقدير خدمة يفتقر تعريفها إلى الاتساق. وكان من الضروري توفير تعريف واضح ودقيق لمعايير الكفاءة كي يتيسّر اختيار فئة واحدة من أصحاب العطاءات تكون لها الخبرة في تقديم خدمات المساعدة لصاحب المشروع. وقد لاحظ زملائي أن ثلاثة شركات من بين الشركات السبع التي تقدمت بعطاءات للويبو لم تقدم معلومات مؤيدة لها في مساعدة صاحب المشروع، بينما قدمت الشركات الأربع الأخرى كلها معلومات تتعلق مباشرة بمهمة المساعدة.

التوصية رقم ٣: لا بد من تعريف معايير الكفاءة المطبقة لنقييم العطاءات، قبل طرح المناقصة.

التوصية رقم ٤: لا بد من ضمان الاتساق في تعريف المهام وبين تعريف المهام وتقدير تكلفة الخدمات.

معايير اختيار العطاءات

١٨- أعدت شعبة المبني وصفاً لمعايير اختيار العطاءات في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٣، أي بعد افتتاح باب المناقصة في ٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣. وهذا أمر غير معتمد ولا يسمح بضمان شفافية كاملة في عملية الاختيار. ويتعين في هذا الشأن أن تحتوي وثائق المناقصة على معايير الاختيار مرتبة حسب أهميتها ورجاحتها، مع بيان أسلوب تقييم معيار السعر وأساليب تقييم معايير الاختيار، وذلك لا بد أن يتم قبل استلام العطاءات.

١٩- ولا بد من أن تكون جميع الشروط التي تقوم عليها قواعد المناقصة ولا سيما اختيار معايير التقييم ورجاحتها وطريقة تدريج الأسعار محددة بشكل مُسبق ويتعين أن تكون مذكورة كلها. ويتعين أن يكون سلم الدرجات محدداً قبل افتتاح باب المناقصة. وقد لاحظ زملائي أن أياً من تلك الشروط لم يستوف في إطار هذه المناقصة.

التوصية رقم ٥: لا بد من تحديد كل شروط قواعد المناقصة، أي اختيار معايير التقييم ورجاحتها وطريقة تدريج الأسعار والسلم المعتمد في تدريجها.

اختيار المعايير

٢٠- أحالت شعبة المبني لدائرة المشتريات والعقود اعتباراتها بشأن المناقصة في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣. وهي توصي بتسليم المهمة لمكتب هونغير ومولير للهندسة المعمارية. وقد أعدت شعبة المبني جدول مقارنة تستند معاييره إلى الأسعار المطروحة في العطاءات والملف المقترن والمعلومات المرجعية عن المهندسين المعماريين والشركاء. ولم تشمل الاعتبارات أي سلم لتدریج العطاءات أو ترجيح الأسعار، أي أن الشعبة لم تستعن بأي تصنيف كان. فكان المعيار الوحيد للتقييم هو اصطلاح "ok". ونظراً لضعف هذا المعيار، طلبت دائرة المشتريات والعقود تقييماً مفصلاً من شعبة المبني. وفي ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٣، أعادت الشعبة النظر في الاقتراحات الصادرة عن الشركات السبع ووضعت نظاماً جديداً للتقييم.

٢١- ويُوحِي التصنيف الذي وضع في ٥ فبراير / شباط ٢٠٠٣ باللاحظات التالية:

- لم تَكُن خصائص العطاء الفائز ومزاياه والأسباب التي حالت دون فوز سائر العطاءات موثقة.
- ولم تكن الأسباب التي دفعت إلى إعطاء كل عطاء علامة موثقةً. بل إن الطابع العشوائي في توزيع العلامات على يد شعبة المباني ودائرة المشتريات والعقود قد أدى في الواقع الأمر إلى عدة تصنيفات متناقض بعضها مع بعض، علماً بأن الشركة الفائزة بالعلامة الأولى التي منحتها إليها شعبة المباني تأتي في الواقع في المرتبة السادسة وفقاً للجدول الذي أعدته دائرة المشتريات والعقود. ولم تتولَّ أية لجنة للتقدير تضم ممثلاً عن كل من الإدارتين إجراءً لأية مقارنة بين تلك النتائج. مع أن ذلك ما كان يجب احترامه عند تلزيم الأشغال. ولو أن تعديلاً ضابطاً للعلامات قد أجري وفقاً لتحليل مفصل للعطاءات بحيث يتيسّر تكوين رؤية موضوعية لها لجاء صاحب العطاء الفائز في المرتبة الخامسة مقارنة بأصحاب العطاءات السبعة.

التصنيف رقم ٦ : لا بد من تبرير كل القرارات المتخذة وتوثيقها. ولا بد من تحسين التنسيق بين دائرة المشتريات والعقود وشعبة المباني. ولا بد من إنشاء لجنة تقدير تضم ممثلي عن الإدارتين بالإضافة إلى المراقب. ولا بد من إعداد تقرير تقييمي يكون موثقاً على نحو يسمح بتبرير القرارات المتخذة. ولا بد من إعداد محضر يذكر نتائج المفاوضات.

٢٢- وفي ما يخص العطاء الفائز، فقد لاحظ زملائي أن أية إشارة لم ترد بشأن أية خبرة سابقة في تمثيل صاحب المشروع^(١٣). وعليه، فليس من الممكن البت في امتلاك تلك الشركة الكفاءات التي تفوق سائر أصحاب العطاءات. ومع ذلك، فقد منحتها شعبة المباني ١٨ نقطة من ٢٠، وحظيت الشركات الأخرى بثمناني نقاط وست نقاط على التوالي. وحظيت شركة واحدة، عن جدارة، بأعلى علامة وهي ٢٠ من ٢٠ نقطة. وهذا الفرق بين هذه الشركة الأخيرة والشركة الفائزة بالعقد ليس منطقياً. إذ تتمتع الأولى بخبرة عريقة وواسعة في مجال مساعدة صاحب المشروع، أما الفائز في المناقصة فلا يتمتع إلا ببنية صغيرة أُنشئت سنة ٢٠٠٠، على حد قول أحد أعضاء مجلس إدارة جنيف. ويعني ذلك أن هذه الشركة لم يكن في مقدورها لتذكر أية أدلة مؤيدة توافي تلك التي ساقتها الشركة التي حصلت على ٢٠ نقطة. وفي الختام، لم يكن في مقدور زملائي أن يفهموا السبب الذي دفع إلى إعطاء الشركة الفائزة ١٨ نقطة.

٢٣- وقد تعرضت المعايير ورجاحتها للتعديل ما بين الجدول الأول والجدول الثاني. إذ يشير الجدول الأول إلى رجاحة بنسبة ٣٠ بالمائة و ٧٠ بالمائة على التوالي لمعايير "الثمن والتقييم". أما الجدول الثاني فيذكر نسبتي ٤٠ بالمائة و ٦٠ بالمائة. وفي الحالة الثانية هامش كبير لمعايير "النقنية". أما المعايير الوارдан في الجدول الأول فهما يناسبان دفتر المواصفات أكثر من معايير الجدول الثاني بطبيعة الحال (من حيث المؤهلات والخبرة وعدد الموظفين)، بينما يقوم المعايير في الجدول الثاني على الأدلة المسافة أكثر من الأول. وفي ذلك تناقض لا سيما وأن الشركة الفائزة لها أدلة مؤيدة أقل جودة، نظراً إلى أنها تعتمد على الشركة الأولى التي منها انبثقت، كمرجع يشهد على جدارتها.

^(١٣) انظر الفقرة الثانية في المرفق الثاني من العطاء

التوصية رقم ٧: ينبغي تفادي تعديل المعايير ونسب الراجحة أثناء العملية. ولا بد من تعريف المعايير، لا من حيث السعر والقيمة التقنية فحسب بل من حيث الجودة والخدمة المناسبة (احترام دفتر المواصفات). إذ أن أي تقييم لا يستند إلى معايير تتعلق بالمعلومات المرجعية قد يبدو وكأنه قائم على تمييز جائز. ويطلب تطبيق معايير بعيدة عن التمييز الجائز أن تكون المعايير مرتبطة بمواصفات السوق على وجه التحديد والخدمة المطلوبة. ويتعين أن تسمح المعايير بقيام تناقض متناقض بين جميع أصحاب العطاءات. ولا بد من أن تذكر الوثائق العزم على تقييم الجهات المرجعية للمتعاقدين من الباطن.

-٢٤- لاحظ زملائي ازدواجية بين المعيار "ألف" المتعلق بالهيكل التنظيمي والجهات المرجعية التي يذكرها فريق المتعاقدين في إطار العطاءات والمعيار "جيم" المتعلق بالجهات المرجعية لفريق المتعاقدين. ولم يرد تعريف واضح للمعيارين أو الفرق بينهما. بل إن من الغريب ألا يُذكر معيار لتقييم الخبرة في مجال مساعدة صاحب المشروع مع العلم بأن ذلك المعيار هو خير مقياس بالنسبة إلى تعریف المهام الوارد في المرفق الأول من سند المناقصة.

-٢٥- وفي ما يتعلق بالمعايير "باء" لم تذكر الشركة الفائزة بالعقد أي وصف لمؤهلات موظفيها وحظيت على الرغم من ذلك بأكبر عدد من النقاط، بينما ذكرت بعض الشركات من أصحاب العطاءات مؤهلات محددة تتعلق بالإدارة الاقتصادية للمشروعات من غير أن تحظى بالعدد الأقصى نفسه من النقاط. ويبدو أن إثباتات الكفاءة التي ساقها فريق المتعاقدين الذي وقع عليه الخيار بشأن الخبير الاقتصادي لا تلبي مواصفات الخبير الاقتصادي في مجال البناء، نظراً إلى أنه عبارة عن شركة للترويج العقاري لها بطبيعة الحال مصالح في كل إنجازاتها. ومن المهم بمكان لا تكون مهام الخبير الاقتصادي في مجال البناء متصلة بمكتب أو مقاول أو مورد للخدمات مما قد يجعل لأجره علاقة بعامل بإمكانه أن يؤثر فيها مباشرة. وليس بإمكان تلك الشركة ضمان استقلاليتها من ذلك الجانب لأنها مرتبطة بشركة بناء وناشرة عن تصفيتها لشركة انقسمت إلى شركتين إداتها هي الشركة التي حظيت بمهمة المستشار الخارجي.

التوصية رقم ٨: ضماناً للموضوعية الضرورية في عملية إرساء المناقصة، لا بد من الإسراع في تنظيم عملية تاحترم القانون الساري حالياً. ويسمح ضمان فعالية المنافسة وتساوي المعاملة بين أصحاب العطاءات كلهم دون أدنى شك بإقامة الشفافية الضرورية في كل عملية رسو المناقصات. ويسمح حُسن انتقاء المعايير بِشأن المؤهلات واختيار العطاء برسو المناقصة على الشركة التي تطرح أفضل عطاء اقتصادياً على أساس معايير الجودة والسعر والخدمات المناسبة والمهل والقيمة التقنية وما إلى ذلك.

-٢٦- وإذا ما أردت الويبو إنشاء إدارة خارجية للمشروع في أفضل الظروف الممكنة وطلبت ذلك، فقد أبديت استعدادي لإعطاء رأي في الصيغة النهائية لدفتر المواصفات وفي قائمة الشركات التي من المعترض عرض عليها المشروع، وذلك قبل الشروع في عملية المناقصة. وإنني على استعداد أيضاً لتزويد المنظمة بتقييمي لتقرير التقييم الذي من المعترض إعداده قبل رسو المناقصة النهائية.

المشروع النهائي

مقارنة بين عدد المكاتب المطلوبة في المبني الجديد وإسقاطات عدد الموظفين

-٢٧ ورد في الفقرة ٢٤ من تقرير الدورة الخامسة للجنة البرنامج والميزانية الصادر في ١٩ سبتمبر/أيلول (١٤) ٢٠٠٢ ذكر مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإسقاطات المرتبطة بالطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار الوفد في تصريحه إلى أن "مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات شهد لأول مرة منذ سنوات عدة انخفاضاً يقارب ١ بالمائة في عدد الإيداعات بالمقارنة مع عدد الإيداعات في الوقت ذاته من السنة الماضية... وأن النمو في عدد الإيداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات قد لا يتجاوز في المستقبل القريب ٦ بالمائة في السنة بل قد لا يزيد على ٤ بالمائة سنوياً... واعتبر نسبة تتراوح بين ٤ بالمائة و ٦ بالمائة تقديرًا معقولاً في الوقت الراهن". ورأى الوفد "أن استثمار الأموال في مشروع كمشروع المبني الجديد يقتضي التثبت أولاً من الإيرادات المرتقبة". وكانت أمانة الويبو قد اعتمدت منهاجاً حذراً في عملية الإسقاط الذي بلغ ١٠ بالمائة سنة ٢٠٠٢ لينخفض بعد ذلك إلى نسبة ٧ بالمائة سنة ٢٠٠٦. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتبر إسقاطات الويبو بشأن الإيرادات مفرطة في التفاؤل (١٥).

-٢٨- وفي سنة ٢٠٠٣، أعادت أمانة الويبيو النظر في إسقاطاتها في تقرير الدورة السابعة للجنة البرنامج والميزانية^(١٦). إذ أشارت الأمانة إلى أن "الإسقاطات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تبين نمواً بمعدل ٥,٢٪ في سنة ٢٠٠٣، و٨,٨٪ في سنة ٤، ٢٠٠٤، و٩,٦٪ في سنة ٢٠٠٥".

-٢٩- وقد جاء في الفقرة ٤ من الوثيقة WO/PBC/IM/05/2 الصادرة في ١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ للدورة غير الرسمية التي عقدتها لجنة البرنامج والميزانية أٍن الطلبات المودعة بناء على المعاهدة المذكورة من شأنها أن تزيد بنسبة بسيطة (٣٪) اعتباراً من سنة ٢٠٠٦، وينبئ ذلك عن معدل أدبي يكثير من الرقم المذكور في سنة ٢٠٠٣.

- وقد جاء في تقييم مشروع بناء مبنى إداري جديد سنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها ٧ بالمائة للإسقاط المتعلق بالطلبات المودعة بناء على معاهددة التعاون بشأن البراءات ما بين سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٧^(١٧). وقد جاء في ذلك السياق ذكر ما مجموعه ٦٦٢٢ مكان عمل تحتاج إليه المنظمة. وكانت قد اقترحت آنئذ زيادة سعة المبني الجديد بما يساوي ٦٠ مكان عمل لكي تستطيع الويب واحتواء جميع موظفيها في مبانيها بعد تشييد المبني الإداري الجديد.

٣١- و تستند الإسقاطات الراهنة إلى "تمو بسيط في أنظمة التسجيل على الأجل المتوسط"^(١٨) و تتم الإسقاطات إلى حاجة الويبو إلى ١٥٠٠ مكان عمل بحلول سنة ٢٠٠٩ (منها مائة مكان

انظر الوثقة A/37/9 (١٤)

(١٥) انتظـر الفقرة ٢٥٦ من الوثـقة A/37/14

^(١٦) انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/39/6 الصادرة في ١٩ سبتمبر /أيلول ٢٠٠٣.

^(١٧) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة بعنوان إسهام الويبيو في تقييم مشروع المبني الذي سيعده المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات - التقرير الأول (الحاجة إلى، مكاتب و مواقف للسيارات)

(١٨) انتظـر الفقرة ٣٤ من الوثـقة WO/PBC/8/INF/1

احتياطي) أي أقل بنسبة ٧,٥ بالمائة مقارنة بما كان مذكوراً سنة ٢٠٠٢. ويستند هذا التقدير، وفقاً لمكتب المراقب في الويبو، إلى الحد من عمل الموظفين من خلال أتمتة الإجراءات. ومن شأن إيجاد ٥٦٠ مكاناً في المبني الجديد أن يسمح "بتلبية تلك الحاجة إلى أماكن العمل بالكامل من غير استئجار أي مكاتب أخرى"^(١٩).

-٣٢ وتنسند الحاجة إلى أماكن لتوقيف السيارات إلى الفكرة ذاتها، أي "إنهاء عقود استئجار معظم مراقب توقف السيارات الخارجية"^(٢٠). ومع تشييد المبني الجديد، من المتوقع استيعاب ٢٨٠ مكاناً لتوقيف السيارات في الطابقين الثاني والثالث تحت الأرض. وبإضاف إلى ذلك أيضاً تشييد خمسة طوابق إضافية تحت الأرض تسمح باستيعاب ٢٦٠ مكاناً لتوقيف السيارات، أي ما مجموعه ٥٤٠ مكاناً. وإذا أضيف إلى ذلك المجموع ٣٦١ مكاناً تملكتها الويبو، فيتضجر أن نسبة الأماكن للموظف الواحد تبلغ ٦ بالمائة، وينطبق ذلك مع ما جاء ذكره في الفقرة ٢١ من تقرير التقييم الذي سلمته سنة ٢٠٠٢.

-٣٣ وقد أخذت في الحسبان الحاجة إلى أماكن إضافية لتوقيف السيارات والتخزين كما أعرب عنها المندوبون في الويبو سنة ٢٠٠٢ وأقروها أثناء اعتماد الدورة السابعة للجنة البرنامج والميزانية في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣^(٢١).

تحديث المشروع

-٣٤ لاحظ زملائي أن الوثائق التي أعدها مكتب المراقب لترفع أمام لجنة البرنامج والميزانية قد حظيت بتثبيت سابق من شعبة المبني. وكانت النتيجة تزويد لجنة البرنامج والمبني بمعلومات وبيانات محسنة.

التغييرات في الحجم والمساحات

-٣٥ تسلمت الويبو مشروعًا ومقاييسه معدلين من المهندس المعماري المسؤول في ٧ يوليه/تموز ٢٠٠٤. وشملت التعديلات عدداً من التغييرات وحالات الحذف. إذ حُذفت من المشروع قاعة المؤتمرات والمساحة الإضافية للتخزين والممر بين المبني الجديد والمبني القديم والطابق السادس ومكان التدفئة والمكان المجهز للتخزين. وكان تجهيز الطابق الخامس ضمن الخيارات غير الإلزامية. بلغت قيمة المشروع المقترح ١٢٢,٧ مليون فرنك سويسري، وينبأ ذلك عن تخفيض التكلفة بما قدره ٦٧,٨ مليون فرنك مقابل مبلغ ١٩٠,٥ مليون فرنك الذي أفرته الدول الأعضاء.

-٣٦ وفي أكتوبر/تشرين الأول ٤، ٢٠٠٤، قررت أمانة الويبو أن ترفع إلى الدول الأعضاء المشروع بعد تعديل مقاييسه بحيث يشمل إعداد الطابق الخامس على نحو يسمح بإتاحة ما مجموعه ٥٦٠ مكاناً للعمل ومساحات إضافية تحت الأرض يمكن تحويلها إلى أماكن لتوقيف السيارات.

(١٩) انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة WO/PBC/8/INF/1

(٢٠) انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة WO/PBC/8/INF/1

(٢١) انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/39/6

٣٧ - وقد أمكن تخفيض حجم المُجمَع برمته أساساً بالاستغناء عن قاعة المؤتمرات والطابق السادس في المبني الإداري. ويوضح الجدول الوارد في المرفق الثاني تطور حجم البناء الخارجي (SIA) منذ سنة ٢٠٠١.

٣٨ - وتبين الوثيقة المرفوعة إلى لجنة البرنامج والميزانية^(٢٢) تكلفة للمتر المكعب قدرها ٦٦٠ فرنكاً سويسرياً للمشروع المعدل الذي يشمل المبني الإداري والطوابق الإضافية تحت الأرض. وقد كان ذلك التخفيض في التكلفة ممكناً نتيجة حذف قاعة المؤتمرات من المشروع. ويوضح من مقارنة تطور تكلفة المبني الإداري فقط بالمشروع الأصلي تخفيض في السعر يناهز ٨ بالمائة للمتر المكعب في حجم البناء الخارجي، أي من ٧٤٣ فرنكاً سويسرياً إلى ٦٨٤. ومن المعلوم أن تكلفة بناء مشابه في جنيف تبلغ في المتوسط ٧٠٠ فرنك للمتر المكعب المذكور تقريباً، ويعني ذلك أن تكلفة بمقدار ٦٦٠ فرنكاً للمتر المكعب تعتبر مناسبة.

٣٩ - وتناهز التكلفة الإجمالية لمكان العمل حالياً ٢٢٤٠٠٠ فرنك سويسري للمشروع المعدل. ويراعي ذلك انخفاضاً بأكثر من ٣٧ بالمائة مقارنة بالمعدل الأصلي لمشروع أبريل/نيسان ٢٠٠٣، علماً بأن ذلك التخفيض يُعزى في جزء كبير منه إلى حذف طابق من المشروع. ويأتي ذلك وفقاً لتوصيتي الواردة في تقرير التقييم الصادر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ عندما أشرت إلى أن المشروع يفسح عن مساحات مشتركة مفرطة في الحجم وأن من المناسب اعتماد نسب تكون أقرب مما جرت عليه العادة في مباني المنظمات الدولية. ولكن ذلك لا يعني أن المشروع المعدل يعتبر إيجابياً من الناحية الاقتصادية، إذ أن المساحة المخصصة لأماكن العمل تدل على مستوى مرتفع للمبني، علماً بأن تلك المساحة تناهز عادة ١٦٠٠٠٠ فرنك لمكان العمل الواحد بالمتوسط (انظر المرفق الرابع). ويبيّن أن التخفيض الرئيسي في التكاليف يُعزى إلى حذف قاعة المؤتمرات من المشروع.

الإدارة العامة لمراقبة التكاليف

تعديل المشروع

٤٠ - قدم المهندس المعماري مشروعًا مصغرًا ومقاييسه عامة في ٧ يوليه/تموز ٢٠٠٤. إذ اقترح مشروعًا خفظ فيه حجم قاعة المؤتمرات والمساحة الإضافية للتخزين بمبلغ قدره ٨٦.٦ مليون فرنك حسب المعايير. وقد أضافت الويبو إلى ذلك اقتراحاً بتوفير الطابق الخامس بمبلغ قدره ٣ مليون فرنك. ومراعاةً لطلب المندوبين بإتاحة أماكن لتوقيف السيارات، أضيف أيضاً موقف للسيارات بمبلغ ٨,٩ مليون فرنك حسب تقدير شعبة المبني. ويسمح هذا الترتيب الجديد بالاستغناء عن ممر المشاة والممر تحت الأرض لتوقيف السيارات بمبلغ قدره ١,٣ مليون فرنك حسب المعايير.

٤١ - وتجدر الإشارة إلى أن مقاييس المشروع المعدل المعدة في يوليه/تموز ٢٠٠٤ لا تشمل توفير الطابق الخامس والطوابق الإضافية تحت الأرض. وقد عمدت شعبة المبني إلى تحديث الأسعار في المقاييس العامة المعتمدة في يوليه/تموز ٢٠٠٣ وضبطت الأسعار وفقاً لعرض المقاول العام. وكما ورد في وثيقة شعبة المبني المؤرخة في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ أنه لا بد من أن

يحين الوقت لأن يُضاف إلى عقد المقاولين بنداً يحتوي على وصف للمساحة الإضافية تحت الأرض في سند المناقصة. وتبلغ قيمة المهمة التي يتعين إطلاع المتعاقدين عليها ٤٠٠٤ فرنك لتحديث المقايسة وإدراج العناصر الإضافية الضرورية في المناقصة الموجّهة للمقاول العام. وقد أوقفت تلك الدراسات ريثما تتخذ لجنة البرنامج والميزانية قرارها بشأن متابعة المشروع.

التوصية رقم ٩: لا بد من استكمال الدراسات المتعلقة بالمشروع بعد تغيير حجمه وتحديث المقايسة وفقاً لذلك.

المقايسة العامة للمشروع المصغر

٤٢ - يُقيم المرفق الأول للوثيقة المخصصة للدورة الثامنة لجنة البرنامج والميزانية والصادرة في ١٠ مارس/آذار ٢٠٠٥^(٢٣) مقارنة بين الميزانية التي أقرّتها الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ (بمبلغ ١٩٠,٥ مليون فرنك سويسري على أساس تقرير التقييم الذي قدّمه في يونيو/حزيران ٢٠٠٢^(٢٤)) والمقايسة المتعلقة بالمشروع المصغر والصادرة في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥. وقد أمكن ضبط الأرقام المتعلقة بالميزانية المطروحة بفضل بعض ترتيبات الدمج التي أجريت بخصوص قاعة المؤتمرات (انظر تقريري الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، الفقرة ٢٧^(٢٥)). ومع إضافة قيمة المساحة الإضافية للتخزين، يصبح المشروع مطابقاً لتوزيع ملف المناقصة المعد لاختيار المقاول العام في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٤٣ - ويتبين من تلك المقارنة وضعان مختلفان للمشروع. وفي الحالة الأولى ينطبق الوضع على ما كان عليه في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، (على أساس تقرير التقييم الذي أعدته) وما كان عليه بالاستناد إلى المقايسة العامة المؤرخة في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٢، أي تشييد مبني إداري وقاعة للمؤتمرات ومساحات إضافية للتخزين. وفي الحالة الثانية، تغير حجم المشروع في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ مكتفياً بالمبني الإداري وموقف للسيارات تحت الأرض. ولدى المقابلة بين الحالتين، لا بد من ذكر الاعتبارين التاليين أيضاً:

- المقايسة العامة المدققة في ٧ يوليه/تموز ٢٠٠٣ والتي تأخذ في الحسبان التعديلات المدخلة على المشروع بعد التقييم الذي أجريته في يونيو/حزيران ٢٠٠٢،

- والمقايسة المعدلة بعد رسو المناقصة على المقاول العام بمبلغ قدره ١٣٢ مليون فرنك لتشييد المبني الإداري وقاعة المؤتمرات والمساحات الإضافية للتخزين بمبلغ ١٤٧ مليون فرنك سويسري على وجه التقدير.

٤٤ - وفي الجدول الذي يحمل رقم ٣٨ من تقريري المؤرخ في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣^(٢٦)، أعدت مقارنة بين التكاليف الموقّف عليها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ والتقدّيرات المعدلة في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ بالاستناد إلى النموذج الوارد في التقرير المرحلـي المرفوع إلى لجنة البرنامج والميزانية.

(٢٣) انظر الوثيقة WO/PBC/8/INF/1

(٢٤) انظر الوثيقة A/37/10 الصادرة في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٢

(٢٥) انظر التقرير رقم 1.4241.944.00330.04

(٢٦) انظر التقرير رقم 3023/944.00.1.22/01

ويرد في المرفق الأول للوثيقة المرفوعة هذه السنة إلى اللجنة ذاتها نموذج آخر لطريقة عرض الميزانية. وعليه، فالبنى المختلفة للميزانية المطروحة على الدول الأعضاء لا تسمح بإقامة علاقة مباشرة بين مختلف التطورات التي طرأت على المشروع.

٤٥ - وأعد زملائي مقارنة بين الميزانية في وضعها الذي وافقت عليه الدول الأعضاء سنة ٢٠٠٢ ووضعها الحالي. وقد أضيفت إلى ذلك تكالفة شراء قطعة الأرض وتكاليف المسابقات والأسفار والتمثيل والمرتبات والأتعاب والتكاليف خارج الميزانية (تقييم قطعة الأرض والتأمين ومراقبة المنازل القائمة على قطعة الأرض وما إلى ذلك) فكانت النتيجة كما يأْتِي:

٠ ٢٠٦,٦ مليون فرنك للمشروع الأصلي
(١٩٠,٥ مليون فرنك + ١٦,١ مليون فرنك)

٠ ١٥٢,٢ مليون فرنك للمشروع المصغر
(١٢٥,٥ مليون فرنك + ٢٦,٧ مليون فرنك) مع مراعاة الأتعاب المصروفة في إطار
المشروع الأول

أي انخفاض في الميزانية بنسبة ٢٦,٣ بالمائة، أو ٥٤,٤ مليون فرنك.

٤٦ - وكانت التكاليف المتعلقة بتنظيم المسابقة الدولية للهندسة المعمارية بهدف توسيع المقر سنة ٢٠٠٠ مقدّرة بمبلغ ١,٥ مليون فرنك. وبلغ الحساب النهائي الذي أجرته شعبة المالية بناء على طبّي ٦٩٣ ٧٨٨ ١ فرنكاً، أي أكثر بمبلغ ١٩٣ ٧٨٨ فرنكاً وقد ثبتت شعبة المباني تلك الأرقام. وقد سمح ذلك الحساب بتصويب سوء توزيع التكاليف المتعلقة ببعض المناصب ما بين أغراض الإنفاق وطبعتها من زاوية المحاسبة.

٤٧ - وقد أضيفت في حسابات هذا المشروع تكاليف مراجعة الحسابات منذ تقييم المبني الجديد سنة ٢٠٠٢ عن خطاء فلم يكن من الجائز إدراج تلك التكاليف في إطار مشروع البناء الجديد بل في باب التعاون مع مراجعي الحسابات الخارجيين بدلاً من الباب المخصص لشعبة المباني.

التوصية رقم ١٠: لا بد من ضمان التنسيق والتوكيد في طريقة تقديم الميزانيات في التقارير الموجّهة إلى الدول الأعضاء. ولا بد من تحسين التنسيق في توزيع التكاليف المتعلقة بمشروع البناء الجديد ما بين مكتب المراقب وشعبة المباني وشعبة المالية بهدف ضمان المزيد من الصرامة في تخصيص الاعتمادات للمشروع.

وضع المدفوعات

٤٨ - في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، بلغت المدفوعات ١٥٦ ١٨ ٣٣٥ فرنكاً، وكانت قبل سنة واحدة تبلغ ٩٤٠ ١٥ ٧٦٢ فرنكاً، أي زيادة في كمية المدفوعات بمقدار ٢١٦ ٥٧٢ فرنكاً في سنة ٢٠٠٤. وقد تحققت شعبة المالية وشعبة المباني من توزيع المدفوعات في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٥. وكان وضعها عندئذ ٦٩٧ ١٨ ٩٠٧ فرنكاً من مبلغ المستحقات الذي كان قدره ٦٢٦ ٢٤ فرنكاً ومقاييسه بمقدار ١٩٠ ٢١ ٩٩١ فرنكاً سويسرياً. وتشتمل تلك المبالغ الخدمات المرتبطة بالمشروع الأصلي بمبلغ قدرته شعبة المباني بما يساوي ٦٤٣ ١٤١ فرنكاً، منها ٨٩٤١ ٠٠٠ ١٠٥٨٤ فرنكاً للأتعاب وبلغ ١٤١ ٦٤٣ فرنكاً للتوكاليف.

خلاصة

٤٩- إن التدابير الإيجابية التي اتخذتها الويبو مؤخرًا من أجل إقامة إدارة خارجية للمشروع لا تكفي تماماً لإزالة قلقي بشأن توزيع المهام بالنظر إلى الإجراءات التعاقدية التي استطاع زملائي ملاحظتها في إطار المراجعة الراهنة للحسابات^(٢٧). وأقترح على أمانة الويبو أن تسرع في تنظيم مسابقة لاختيار الإدارة الخارجية للمشروع وفقاً لتوصياتي لكي يتisser لتلك الإدارة أن تساهم بسرعة في استكمال دراسات المشروع والمقاييس العامة ووضع العقد والمناقصة لاختيار المقاول العام. ولا بد في الوقت ذاته من تحديد الإجراءات التعاقدية وتطبيقاتها فوراً على المناقصة المذكورة أعلاه. ولا بد من استيفاء هذا الشرط ليمكن ضمان الشفافية الضرورية في هذه المسارات. وأود أن أذكر بأنني على استعداد لإعطاء رأي في الإجراء التعاقدية المتعلق بالإدارة الخارجية^(٢٨) لكي تستطيع الويبو من الاستفادة من أفضل الفرص للتعاون مع شركة تستجيب إلى احتياجاتها المحددة على خير وجه.

توقيع [كورت غروتر
مدير المكتب الفدرالي السويسري
لمراجعة الحسابات
(مراجعة الحسابات)

المرفقات بالإنكليزية:

- | | |
|---|-----|
| Organization chart of the structure of an external project management team | - ١ |
| Changes in project SIA volume between 2001 and 2005 | - ٢ |
| Comparison of costs per SIA cubic meter including all building cost classifications | - ٣ |
| Total cost in relation to workspace | - ٤ |

[ناتي ذلك الملحقات]

(٢٧) انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢٦

(٢٨) انظر الفقرة ٢٦

الملحق الأول / APPENDIX 1




Annexe no 1 à 1.5229.944.00330.04

EIDGENÖSSISCHE FINANZKONTROLLE
CONTROLE FÉDÉRAL DES FINANCES
CONTROLLO FEDERALE DELLE FINANZE
SWISS FEDERAL AUDIT OFFICE

Organigramme de la structure d'un management externe de projet


ANNEXE 1: Organigramme de la structure d'un management externe de projet



[ابلي ذلك الملحق الثاني]


الملحق الثاني / APPENDIX 2

Annex No. 2 to 1.5229.944.00330.04



الملحق الثالث / APPENDIX 3


Annex No. 3 to 1.5229.944.00330.04

Comparison of costs per SIA cubic meter including all building cost classifications (including fees)

[لبي ذلك الملحق الرابع]

الملحق الرابع / APPENDIX 4

Annex No. 4 to 1.5229.944.00330.04



[نهاية المرفق والوثيقة]